

كتاب


فروع الفقه

كتاب فروع الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرد)
(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه
د. عبدالسلام بن محمد الشويعر

دار الكتب العلمية
ناشرون



كتاب
فروع الفقه

كتاب فروع الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ابن المبرّد)
(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلّق عليه
د. عبدالسلام بن محمّد الشّويعر

مكتبة الشّويعر
ناشرون



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)



ص.ب. ١٧٥٢٢، الرياض، ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٢٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٢٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائفة - هاتف: ٦٧٧٦٢٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٢٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٣٢٤٢٣١٤ - فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
فرع حائل - هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٢٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٢٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١٦٢٢٦٥٣-٠١
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٣٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد

فهذه مختصرٌ في فروع الفقه، لطيفٌ في بابه .. للشيخ يوسف ابن عبد الهادي (المعروف بابن المبرد) .. وهي على اختصارها حاوية لرؤوس المسائل في الفقه مع حُسن تفرّيع وتقسيم ..

وسببُ تميّز هذا المختصر ورغبتي بنشره أنني لم أقف على مختصرٍ عند فقهاء الحنابلة سلكَ طريقةَ الشيخ في تصنيفه هذا .. ولعلَّ سببَ تأليفه ذلك أنه أملاها من ذهنه من غير مراجعة كتاب؛ كما ذكر في المقدمة، فلم يتقيد بطريق من سبقه في الترتيب والتبويب .

إضافةً لقصره واختصاره حتى إنه يصدقُ عليه أنه من (أخصر مختصرات الفقه) على الإطلاق .

ونظراً لحاجة طلبه العلم لمثل هذه المختصرات أحببتُ المشاركةَ بنشر هذه الرسالة - بعد إشارةٍ عددٍ من أفاضل المشايخ بذلك -، وقد علّقتُ عليها بحسب الاستطاعة ومُنتهى العِلْم ..

وإن كان من شكرٍ بعد شكرِ الله عزَّ وجل، ثم وَالِدِي الْجَلِيلِ مَعَالِي
الشيخ مُحَمَّد بن سَعْدِ الشُّويعِر - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ وَبَارَكَ فِيهِ وَأَعْلَى دَرَجَتِهِ فِي
جَنَّاتِ النَّعِيمِ -، فَلَسَمَّاحَةَ الشَّيْخِ الْوَالِدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَقِيلٍ ..
الذي تَفَضَّلَ بِمُقَابَلَةٍ جُزْءٍ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَلَى الْمَخْطُوطِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا نَدَّ
عَنِي، وَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ .. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَوَّلِ أَيَادِيهِ عَلَيَّ - مَدَّ
اللهُ فِي عُمُرِهِ عَلَى الطَّاعَةِ - .

أَسْأَلُ اللهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْعَمَلِ كَاتِبَهُ وَنَاسِخَهُ وَقَارِئَهُ .. وَأَنْ يَرْزُقَنَا
الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ..
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ..

عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّويعِرِ
عَفَا اللهُ عَنْهُ وَعَنْهُ وَالِدِيهِ وَالْمُسْلِمِينَ .

التعريف بالشارح :

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ :

هو الشيخ يوسف بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الهادي
ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو قرشي من « بني عدي » .
أبو المحاسين جمال الدين ابن المبرد الصالحى الدمشقي الحنبلي .

* مَوْلده :

ولد ابن المبرد سنة (٨٤٠ هـ) في « صالحية دمشق » .

* شيوخه :

أكثرَ يوسفُ ابنُ عبدِ الهادي من القراءة على المشايخ والاستجازة منهم،
وقد أَلَّفَ في مشايخه ومجيزيه ثلاثة كتب؛ وهي : (المشيخة الكبرى، والوسطى،
والصغرى) .

ولعلَّ أشهرَ أشياخه في الفقه بالخصوص ثلاثة أعلام؛ وهم ..

- الشيخ تقي الدين ابن قندس الصالحى (ت ٨٦١ هـ) . صاحب « حاشية
الفروع »، و « حاشية المحرر » .

- والشيخ تقي الدين الجراعي الدمشقي (ت ٨٨٣ هـ) مؤلف « غاية المطلب
في معرفة المذهب » .

- والقاضي علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) صاحب « الإنصاف »،
و « التنقيح المشبع »، و « تصحيح الفروع » .

وهؤلاء الثلاثة الأعلام كانوا مُقدِّمين في الفقه وقد تتلمذ عليهم المؤلف .

❖ مؤلفاته :

أكثر ابن عبد الهادي من التأليف والتصنيف في جُلِّ الفنون والعلوم المشهورة في وقته؛ قال تلميذه ابن طولون (ت ٩٤٤ هـ) : «وَأَقْبَلَ عَلَى التَّصْنِيفِ فِي عِدَّةِ فَنُونٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَسْمَاؤُهَا مَجْلَدًا، رَتَّبَهَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ» .
وقال الكمال الغزي (ت ١٢١٤ هـ)^(١) : «وَلَهُ مِنَ التَّصَانِيفِ مَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ مُصَنَّفٍ، وَغَالِبُهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ» .

❖ وفاته :

توفي الشيخ يوسف ابن عبد الهادي يوم الإثنين، السادس عشر من شهر الله المحرم، سنة ((٩٠٩ هـ)) .
ودفن (بَسْفَحِ قَاسِيُونِ)، وكانت جنازته حافلة -غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَحِمَهُ-^(٢) .

(١) النعت الأكمل ص ٦٩ .

(٢) انظر ترجمة المصنف في المصادر التالية : الأعلام، للزركلي ٢٩٩/٩ . تسهيل السابلة، لابن عثيمين ٣/١٤٨٤ . الدر المنضد، لعبد الله ابن حميد -الحفيد- ص ٥٣ . السحب الوابله، لابن حميد ٣/١١٦٥ . شذرات الذهب، لابن العماد ٨/٤٣ . الضوء للمع للسخاوي ١٠/٣٠٨ . الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي ١/٣١٦ . مختصر طبقات الحنابلة، لجميل الشطي ص ٧٤ . المدخل، لابن بدران ص ٢١٧ . النعت الأكمل، لكمال الدين الغزي ص ٦٧ . هدية العارفين ٢/٥٦٠ .

التعريف بالكتاب :

❖ التعريف بالكتاب .

ألَّفَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي مَجْمُوعًا كَبِيرًا بِاسْمِ «جَامِعِ الْعُلُومِ» جَمَعَ فِيهِ عُلُومًا شَتَّى؛ شَرِيعِيَّةً، وَلُغَوِيَّةً، وَغَيْرَهَا مِنَ الْعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ؛ كَالطَّبِّ، وَالْأَدْوِيَّةِ، وَالْأَعْشَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

ثم إنه اختصر هذا المجموع في كتاب آخر أسماه «زُبْدُ الْعُلُومِ» وصاحب المنطوق والمفهوم «حَوَى نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ فَنَاءً شَرِيعِيًّا وَلُغَوِيًّا وَغَيْرَهَا .

يقول في مقدمة «زُبْدِ الْعُلُومِ» : «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ حَمْدًا يَزِيدُ لِلْمُؤْمِنِ بِإِيمَانِهِ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَوْجِبُ لِقَائِهَا نَعِيمَ جَنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى رِضْوَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .. أَمَّا بَعْدُ

فإني لما وضعت كتابي «جامع العلوم»، وجمعت من كل العلوم المتداولة نظرتُ فرأيتُه كَبِيرَ الْحَجْمِ يَعْسُرُ عَلَى غَالِبِ أَبْنَاءِ زَمَانِنَا، فَعَزَمْتُ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أَضَعُ كِتَابًا لَطِيفًا مَخْتَصِرًا يَأْخُذُ مِنْهُ الطَّالِبُ بُغْيَتَهُ، فَاسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ، وَعَزَمْتُ عَلَى أَنْ اسْتَحْرِجَهُ مِنْ بَحْرِ فِكْرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَنْظُرَ وَاعْتَمِدَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ..» إ.هـ .

ثم شرع ابن عبد الهادي في ذكر الكتب؛ بدءًا بالاعتقاد، ثم فروع الفقه .. إلخ .

* سبب إخراج هذه المؤلف :

لما يسّر الله عز وجل واطلعتُ على هذا المجموع وَجَدْتُ أن الشيخ يوسفَ قد أحسنَ في «كِتاب فُرُوعِ الفقه» بالخصوص، فرغبتُ في إخراجِه والتعليق عليه .. وذلك للأمر التالِيه ..

١: أن هذا الكتاب يُعتبرُ أخصرَ كتابِ فقهٍ على مذهبِ الحنابلةِ فيما أعلم، فإن مخطوطته في نحو ١٦ صفحة فقط (٨ لوحات) .

فكان مناسباً لطلبة العلم للإقراء عند المشايخ في الزمن اليسير .

٢: أن هذا الكتاب سَلَكَ فيه مؤلفُه مَسَلَكاً جديداً في ترتيب الأبوابِ الفقهية، والمسائلِ في داخلِ الباب الواحد، وقد عُني بالتقسيم والتنويح .. ولعلَّ هذا المسلك يكونُ - عند البعض - أنسبَ في ضبط أبواب الفقه ومسائله .

وهذا المسلك في التأليف قليلٌ في مختصرات الحنابلة المتداولة .

٣: أنه حَوَى أغلبَ كتب الفقه؛ حتى الفرائض، والأطعمة ..

نعم ! ... فاتهُ بعضُ الأبواب؛ كالحيض، والأذان، وأنواع الشركات، والشفعة، وغيرها .. إلا أنه لاختصاره الشديد قد يُعذر بذلك .

٤: أن عبارته سهلةٌ في الأغلب، قليلة الضمائر ..

٥: وقد أفردتُ (كتاب فروع الفقه) بالاعتناء دزن باقي المجموع؛ لأن

إخراج هذا المجموع كاملاً بفنونه .. يقلُّ الاستفادة منه للطالب المتخصص ..

إضافةً إلى أن إخراجَه كاملاً بالصورة المرضية المطلوبة في التحقيق يحتاج للكثير

من الجُهد لتعدد فنونه .

* الملاحظات على المؤلف :

لا يسلمُ عملٌ بشري من استدراكٍ وتعقيب وما في حكمهما ..

وهذا الجزء الفقهي الذي بين أيدينا؛ كما أن له الميزات التي سبق ذكرها؛ إلا أنه توجد عليه بعض الملاحظات التي لا تَغْمِطُ صاحبَه -رحمه الله تعالى- حقّه، وإنما أردتُ الإشارة إليها للتنبه إليها ..

١: أن الشيخ -رحمه الله- وقَعَت منه بعضُ الأوهام اليسيرة التي تمّ

التعليق على بعضها مما لا يحتمل وجهاً صحيحاً .. وذلك حسب ما ظهر لي .

٢: حدث في هذه الرسالة بعضُ الفَوَاتِ سواءً في المسائل، أو الترقيم .

فيفوته ذكر بعضِ الشروط والمسائل والتي ربّما أشار إلى بعضها بالعدد .

كما فاتهُ ذكر أبواب كاملة؛ كما تقدّم .


أيضاً هناك فوات في الترقيم؛ كما في (أبواب المعاملات) وسيأتي .

٣: أثبت المؤلف في هذه الرسالة بعض اجتهاداته الخاصّة؛ ولعلَّ من

أظهرها رأيه في مسألة التضحية بغير بهيمة الأنعام؛ وسيأتي التعليق عليها .

وهذه المسائل التي اجتهد فيها الشيخ يوسفُ (وهي قليلة جداً) خالفَ

فيها مشهور المذهب، والمختار فيه .



دار الكتب والوثائق القومية
مكتبة تقيية الأسدي
الوطنية

اسم المخطوطة: زبد العلوم وصاحب المخطوطة
المصنف: ٣

اسم المؤلف: يوسف بن عبد البر بن

رقم المخطوطة: ٤١٩٤

رقم الميزان النسخي: ٤٧٠٥



* مخطوط الكتاب :

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على نسخة بخط المؤلف كتبها يوم الإربعاء ثاني عشر من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثمانمائة؛ كما في اللوحة ١٦٨ .

وهي محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣١٩٢) . ومنها نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١١٨٦٠/ف) . ومنها صورتُ المخطوط .

ولا يفوتي أن أشكر الإخوة الأفاضل في قسم المخطوطات على تعاونهم الكبير معي ومع غيري من الباحثين .

ويقع (كتاب فروع الفقه) من اللوحة ٧ إلى اللوحة ١٤ ب من مجموع (زبد العلوم) .

وهذا المخطوط بخط مؤلفه ابن عبد الهادي وهو مشهور عند المختصين بصعوبة قراءة خطه لخلوه من الإعجام في الغالب . لذا فإني قابلتُ المخطوط مع ما نسخته نحو سبع مراتٍ للتأكد من صحة القراءة والنسخ .. فأسال الله التوفيق .

كِتَابُ فُرُوعِ الْفِقْهِ

مَدَارُ الْفِقْهِ عَلَى عَشْرَةِ أَشْيَاءَ :

- ١ / عِبَادَةٌ .
- ٢ / مُمَاعَمَلَاتٌ .
- ٣ / وَاجْتِمَاعٌ .
- ٤ / وَفِرَاقٌ .
- ٥ / وَجَنَائَاتٌ .
- ٦ / وَمَعَاصِي .
- ٧ / وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ .
- ٨ / وَأَكْلٌ .
- ٩ / وَشُرْبٌ .
- ١٠ / وَقَسْمُ مَوَارِيثٍ .

الأوّل .. في العبادات

وهي خمسة : الصلاة . والزكاة . والصوم . والحج . والجهاد .

الأولُ مِنْهَا الصَّلَاةُ

وَتَشْتَمَلُ أُمُورَهَا عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ : شَرْطٌ . وَرُكْنٌ . وَوَاجِبٌ .
وَسُنَّةٌ . وَمُبَاحٌ . وَمَكْرُوهَةٌ . وَمَحْرَمٌ .

الأولُ : الشُّرُوطُ .. وَهِيَ سِتَّةٌ :

الأولُ مِنْهَا : الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ .

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ ^(١) :

مُتَطَهَّرٌ .

وَمُتَطَهَّرٌ بِهِ .

وَطَهَارَةٌ .

وَنَاقِضٌ .

* أَمَّا الْمُتَطَهَّرُ .. فَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْخَالِي عَنْ مَانِعٍ حِسِّيٍّ ، أَوْ شَرْعِيِّ .

* وَأَمَّا الْمُتَطَهَّرُ بِهِ .. فَالْمَاءُ الطَّهُورُ . أَوْ الثَّرَابُ عِنْدَ عَدَمِهِ ،

أَوْ ضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ .

(١) كَذَا قَالَ [ثَلَاثَةٌ] . وَقَدْ عُدَّ أَرْبَعَةً .

* وَأَمَّا الطَّهَارَةُ .. فَهِيَ صُغْرَى ؛ وَهِيَ الْوُضُوءُ يَحْتَوِي عَلَى
سُنَّةٍ ؛ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ . وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا . وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ
وَالثَّلَاثَةُ . وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَاللَّحْيَةِ . وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ . وَالسَّوَاكِ . وَالتِّيَامُنُ .

وَأَمَّا الْوَاجِبُ .. فَغَسْلُ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ . وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ
الْأُذُنَيْنِ . وَالتَّرْتِيبُ . وَالْمُوَالَاةُ . وَالنِّيَّةُ .

وَيُמَسَّحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى . وَعَلَى الْجَبِيرَةِ
مِنْهُمَا ^(١) .

وَيَمْسَحُ عَلَى الْخَفِّ الْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ عَلَى سَاتِرٍ ثَابِتٍ بِنَفْسِهِ .

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى .. فَتَحْتَوِي عَلَى سُنَّةٍ . وَوَاجِبٍ .

الْوَاجِبُ .. النِّيَّةُ . وَتَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ .

وَالْمُسْتَحَبُّ .. غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ أذى . وَالْوُضُوءُ . وَالغَسْلُ ثَلَاثًا .
وَالدَّلْكُ . وَالتِّيَامُنُ . وَالتَّسْمِيَةُ . وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ . وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ فِي
غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَلِّطًا .

(١) أَي مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ مَعًا .

* وَالنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ثِمَانِيَةٌ^(١) ..

١ / الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِينَ .

٢ / والفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِمَا .

٣ / وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا^(٢) .

٤ / وَمَسُّ الْفَرْجِ .

٥ / وَالْمَرَأَةُ لِشَهْوَةٍ .

٦ / وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ .

٧ / وَالرِّدَّةُ .

وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سِتَّةٌ ..

١ / الْمَنِيُّ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ .

٢ / وَالتَّقَاءُ الْحَتَانِينَ .

٣ / وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ .

٤ / وَالْحَيْضُ .

٥ / وَالتُّفَاسُ .

٦ / وَالْمَوْتُ .

(١) [جالساً أو قائماً] متعلقٌ بيسير النوم، فإن كان متكئاً أو مستنداً انتقض وضوؤه.
(٢) عدُّ المصنف سبعة فقط . والفقهاء يعدُّونَ (غسل الميت) من نواقض الوضوء .
ولعلَّ المصنفَ تركه عن اجتهادٍ في هذه المسألة، فيرى أنه ليس بناقضٍ .

الثَّانِي : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ ..

وَهِيَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ ..

نَجَاسَةٌ .

وَمُزِيلٌ .

وَمُزَالٌ بِهِ .

وَمُزَالٌ عَنْهُ .

* النَّجَاسَةُ .. بَوْلٌ . وَغَائِطٌ . وَغَيْرُ مَأْكُولٍ . وَخَمْرٌ . وَكُلُّ

حَيْوَانٍ مُحَرَّمٍ فَوْقَ الْهَرِّ . وَجِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ، وَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ . وَعَظْمٌ
كُلُّ مَيْتَةٍ؛ غَيْرَ حَيْوَانٍ بَحْرٍ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَأَدْمِيٌّ .

* وَأَمَّا الْمُزِيلُ .. فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ الْإِزَالََةَ .

* وَأَمَّا الْمُزَالُ بِهِ .. فَالْمَاءُ الطَّهُورُ . وَمَعَ الثَّرَابِ فِي الْكَلْبِ

وَالْحَنْزِيرِ . وَالْأَحْجَارُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ خَاصَّةً .

* وَأَمَّا الْمُزَالُ عَنْهُ .. فَكُلُّ مَا عَلِقَتْ النَّجَاسَةُ بِهِ .

وَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي فِي بَدْنِهِ . وَثَوْبِهِ . وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ .

الثَّالِثُ : الوَقْتُ ..

في الظُّهْرِ بِالزَّوَالِ . وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ
مِثْلَهُ [إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ] ^(١) مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةٌ .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرَبِ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ
مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَةٌ .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .
وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةٍ، وَالْجُمُعَةُ بِرَكَعَةٍ .

الرَّابِعُ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ..

بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ . وَأَمَةٌ مَا يَظْهَرُ
غَالِبًا . وَحُرَّةٌ كُلُّهَا غَيْرَ وَجْهِ وَكَفِّ وَقَدَمٍ .

الخَامِسُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ..

فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ، وَنَافِلَةٍ عَلَى رَاحِلَةٍ فِي السَّفَرِ .

السَّادِسُ : النِّيَّةُ .. مُقَارِنَةٌ لِلتَّعْبِيرِ ^(٢) .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَهِيَ مِنَ الْمَحْقُوقِ لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ .

(٢) أَيِ اسْتِحْبَابًا، فَمُقَارِنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّعْبِيرِ (وَهُوَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ) وَأَوَّلُ الْعَمَلِ
مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ وَاجِبًا . فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ .

الثَّانِي ^(١) : الْأَرْكَانُ .. اثْنَا عَشَرَ ..

١ / الْقِيَامُ .

٢ / وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

٣ / وَالْفَاتِحَةُ .

٤ / وَالرُّكُوعُ .

٥ / وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْإِعْتِدَالُ ^(٢) .

٦ / وَالسُّجُودُ .

٧ / وَالْجُلُوسُ مِنْهُ .

٨ / وَالطَّمَأِينَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ .

٩ / وَالشَّهَادَةُ الْآخِرَةُ .

١٠ / وَالْجُلُوسُ لَهُ .

١١ / وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى .

١٢ / وَالتَّرْتِيبُ .

(١) أَيِ الْأَمْرِ الثَّانِي مِمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ وَقَدْ سَبَقَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَهُوَ (شُرُوطُ
الصَّلَاةِ) .

(٢) وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ دَاخِلٌ فِي الْإِعْتِدَالِ مِنْهُ . قَالَ الْبَهْوتِيُّ فِي (الرُّوضِ الْمَرْبَعِ
١/ ١٩٥) . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ
[انظُرْ : شَرْحُ الْمُنْتَهَى ١/ ٤٤٣] .

الثالث : الواجبات .. تسعة^(١) ..

١ ، ٢ / التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ .

٣ / وَقَوْلُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» .

٤ / وَالتَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

٥ / وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ .

٦ / وَالْجُلُوسُ لَهُ .

٧ / وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٨ / وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ^(٢) .

(١) ذكر المصنف أن واجبات الصلاة تسعة .. وإنما عدَّ ثمانية .. والواجب التاسع هو :

٩ / سؤال المغفرة بين السجدين .

وقد قيل : إنها ركنٌ . وقيل : إنها سنة . [الإنصاف ٣ / ٦٧١] .

والمذهب عند المتأخرين أنها واجبة، وهو ما اختاره المؤلف في (مغني ذوي الأفهام ص ٣٧ ط: الأولى ١٣٨٨هـ) .

(٢) عدَّ الشيخ - رحمه الله - الصلاة على النبي ﷺ، والتسليم الثانية واجبين من واجبات الصلاة .. وقد وافق في ذلك إحدى الروایتين في المذهب [الإنصاف ٣ / ٦٧٣] .

والمذهب عند المتأخرين أنهما ركنان من أركان الصلاة [شرح المتهى ١ / ٤٤٥] .

الرابع : المُسْتَحَبُّ ..

مِنْهُ قَوْلُ؛ كَالِاسْتِفْتَاكِحِ . وَالتَّعَوُّذِ . وَالبَسْمَلَةِ . وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ فِي التَّسْبِيحِ . وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَمِنْهُ فِعْلٌ؛ كَالرَّفْعِ . وَالْوَضْعِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الخامس : المباح ..

كُلُّ فِعْلٍ سُمِحَ فِيهِ فِيهَا؛ مِثْلُ عَدِّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحِ^(١) . وَقَتْلِ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْقَمَلَةِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ .

السادس : المكروه ..

كُلُّ فِعْلٍ مَخَالِفٍ لَهَا عِبْتًا، أَوْ نَحْوَهُ^(٢) مَّا لَا يُبْطِلُ؛ كَفَرَقَعَةِ الْأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

السابع : المحرم ..

وَهُوَ مُبْطِلٌ؛ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا .

(١) أي عدُّ التسبيح بالأصابع [انظر : الإنصاف ٣ / ٦٠٨] .

ويحتمل أن يكون مراده تسبيح المأموم لسهو الإمام [مغني ذوي الأفهام ص ٣٨] .

(٢) ونحوه مما قد لا يكون عبثاً لكنه ليس من مصلحة الصلاة .

وَالصَّلَوَاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ .. فَرَضُ عَيْنٍ، وَفَرَضُ كِفَايَةٍ،
وَسُنَّةٌ .

الأوّل : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ .. عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ غَيْرِ
حَائِضٍ، وَنُفْسَاءٍ، وَزَائِلِ العَقْلِ بِأَمْرٍ يُعْذَرُ فِيهِ .

و[الثاني]:^(١) فَرَضُ الكِفَايَةِ ..

* صَلَاةُ العِيدَيْنِ .. وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا . وَوَقْتُهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ
الشَّمْسِ . وَيُصَلِّي بِتَكْبِيرٍ .

وَيُكَبَّرُ فِي لَيْلَتِي العِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَفِي الأَضْحَى عَقِبَ الفَرَائِضِ فِي
جَمَاعَةٍ مِنْ عَصْرِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

* وَصَلَاةُ الجِنَازَةِ .. يُكَبَّرُ فِيهَا أَرْبَعًا مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَلَا
سُجُودٍ، يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى الفَاتِحَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى النَبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ،
وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي الثَّالِثَةِ .

وَتَكُونُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُعَسَّلَ، وَيُنْظَفَ، وَيُكْفَنَ .

وَيُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَالْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ .

وَيُحْمَلُ تَرْبِيعًا . وَيُدْفَنُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي قَبْرِ عَمِيْقٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ

الرَّائِحَةِ .

(١) زيادة من المحقق يقتضيها السياق، حيث ذكر المؤلف الأوّل .

[الثالث]^(١) : وَالسُّنَّةُ أَنْوَاعٌ .. مُطْلَقٌ . وَمُقَيَّدٌ .

[الأوّل]: المَطْلُوقُ .. مَا لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ . فَيُسَنُّ فِي جَمِيعِ
الأَوْقَاتِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ؛ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَعِنْدَ
طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ . وَقَبْلَ الزَّوَالِ . وَبَعْدَ العَصْرِ . وَعِنْدَ العُرُوبِ .

الثاني : المُقَيَّدُ .. وَهُوَ مَا لَهُ وَقْتُ يُفْعَلُ فِيهِ .

- وَهُوَ إِمَّا وَقْتُهُ تَابِعٌ لَوَقْتِ فَرَضٍ؛ وَهُوَ السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ .

- وَمَا لَيْسَ بِتَابِعٍ .. ؛ وَهُوَ صَلَاةُ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ
إِلَى الزَّوَالِ .

* وَالْوَتْرُ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ .

* وَالتَّرَاوِيحُ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى
الفَجْرِ .

* وَصَلَاةُ الكُسُوفِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ القَمَرِ .

* وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ القَحْطِ وَالجُدْبِ خَاصَّةً؛ رَكَعَتَيْنِ فِي
جَمَاعَةٍ . وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا .

* وَسُجُودُ القُرْآنِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سَجْدَةٍ، يُكَبَّرُ وَيَسْجُدُ؛ وَلَوْ فِي
صَلَاةٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَلَا يَتَشَهَّدُ .

(١) زيادة من المحقق يقتضيها السياق .

* وَتَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّجَالِ . يَوْمٌ فِيهَا الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ..
قَدَامَ الْمَأْمُومِ إِنْ كَانَ رَجُلًا . وَمَعَهُنَّ الْمَرْأَةُ . وَيَصِحُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . وَلَا يَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَسَارِهِ . وَالْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تَقِفُ خَلْفَهُ . وَيُعْذَرُ فِي الْجَمَاعَةِ بِكُلِّ عُدْرٍ تَعْظُمُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ بِالْحَضُورِ .

* وَجَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُونَ . وَفِي الْعِيدِ رَوَاتَانُ .
وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا مُسَافِرٍ . وَمَنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ (١) .
وَمِنْ شَرْطِهَا الْعَدَدُ . وَالْإِسْتِيْطَانُ . وَإِذْنُ الْإِمَامِ . وَالْخُطْبَتَانِ .

(١) كذا وردت في الأصل بخط المصنف . وفيه تأمل ..

فإن المرأة والعبد إذا حضرا الجمعة لم تجب عليهما ولم تنعقد بهما؛ أمّا المرأة فبلا نزاع، وأمّا العبد فعلى الصحيح من المذهب [الإنصاف ٥/١٧٣] . لذا قال الموفق في (المقنع) : (ومَنْ حضرها منهم أجزاءه، ولم تنعقد به) . ثم قال الموفق بعد ذلك : (ومَنْ سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به) .

أي عُدْر طارئ ومنه السفر ونحوه؛ لذا نقل في (الإنصاف ٥/١٧٦) عن ابن عبد القوي في (مجمع البحرين) أنه قال : (كلامُ الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر، ومَنْ دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا تجب عليه، ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب فيكون مراده التخصيص .. إلخ) .

فالصواب تقييد هذه العبارة بالمسافر دون العبد والمرأة .

الثاني الزكاة

وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى .. مُزَكِّي . وَمُزَكَّى . وَمَدْفُوعٌ . وَمَدْفُوعٌ إِلَيْهِ .

الأول : المُزَكِّي ..

وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَلَكَ الْمَالَ مِلْكًا تَامًّا .

الثاني : المُزَكَّى .. وَيَجِبُ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ .

أَمَّا النَّفْسُ .. فَزَكَاةُ الْفِطْرِ . عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ كَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّثُهُ إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ . صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ أَقِطٍ . وَمَعَ عَدَمِهِ مَا يُقْتَاتُ .

وَالْمَالُ .. أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ (١) ..

* مِنَ الْمَالِ السَّائِمَةِ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْعَنَمُ .

فَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ بِنْتُ خَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِلَى سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ

(١) عدّ المصنف خمسة أنواع بزيادة (الرّكاز) .

فَتَجِبُ فِيهَا جَدْعَةٌ، إِلَى سِتِّ وَسَبْعِينَ فَتَجِبُ ابْتِنًا لُبُونٌ، ثُمَّ إِلَى إِحْدَى
وَتَسْعِينَ فَتَجِبُ حَقَّتَانِ، إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَتَجِبُ ثَلَاثُ بَنَاتِ
لُبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ .

وَفِي الْعَنَمِ فِي الْأَرْبَعِينَ شَاةٌ، إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ،
إِلَى مِائَتَيْنِ وَوَّاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

* وَالْأَثْمَانُ .. وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . فَتَجِبُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ
مِثْقَالًا فَيَجِبُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ . وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ .

* وَفِي الرُّكَازِ .. دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسِ .

* وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا .

* وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ فِي كُلِّ حَبٍّ، وَتَمْرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ إِذَا بَلَغَ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

وَيُشْتَرَطُ النَّصَابُ فِي الْكُلِّ . وَالْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ
الْأَرْضِ .

[الثالث:]^(١) وَأَمَّا الدَّفَاعُ .. فَهُوَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ وَكِيلُهُ بِالنِّيَّةِ^(٢) .

[الرَّابِع:]^(٣) وَأَمَّا الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ .. فَهُمْ الثَّمَانِيَةُ أَصْنَافُ؛ الْفُقَرَاءُ .

وَالْمَسَاكِينُ . وَالْعَامِلِينَ^(٤) عَلَيْهَا . وَالْمَوْلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ . وَفِي الرِّقَابِ .
وَالْغَارِمِينَ^(٥) . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَابْنِ السَّبِيلِ .

وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ، وَلَا عَمُودِي نَسَبٍ، وَلَا زَوْجٍ، وَلَا بَنِي
هَاشِمٍ، وَلَا مَوَالِيهِمْ .

وَفِي قَرِيبٍ تَلَزَمَهُ مُؤَنَّثُهُ، وَبَنِي الْمُطَلَّبِ خِلَافٌ .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُحَقَّقِ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذَكَرَ
الْأَوَّلَ، وَالثَّانِي، فَنَاسَبَ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .

(٢) فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ رَبِّ الْمَالِ لِصِحَّةِ إِخْرَاجِ الْوَكِيلِ لِلزَّكَاةِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ [الْعَامِلُونَ] .

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ [الْغَارِمُونَ] .

الثَّالِثُ الصَّوْمُ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ .. صَائِمٌ، وَصَوْمٌ، وَمُفْسِدٌ لَهُ، وَمَفْعُولٌ فِيهِ .
* أَمَّا الصَّائِمُ .. فَهُوَ فِي الْوَاجِبِ .. كُلُّ مُكَلَّفٍ؛ غَيْرِ مُسَافِرٍ،
وَحَائِضٍ، وَنُفْسَاءِ .

وَفِي الثَّقَلِ .. كُلُّ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ؛ غَيْرِ حَائِضٍ، وَنُفْسَاءِ .

* وَأَمَّا الصَّوْمُ .. فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ..

١ / فَرَضٌ^(١)؛ وَهُوَ رَمَضَانَ .

٢ / وَوَاجِبٌ؛ وَهُوَ الْمَنْدُورُ^(٢)، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ .

٣ / وَسُنَّةٌ؛ وَهُوَ مُطْلَقٌ .. ؛ وَهُوَ كُلُّ صَوْمٍ لَيْسَ بِمَنْدُورٍ، وَلَا قَضَاءٍ، وَقَعَ فِي زَمَانٍ لَا يُكْرَهُ صَوْمُهُ، وَلَا يَحْرُمُ .

(١) ذكر المصنّف في (شرح غاية السؤل إلى علم الأصول ص ١٥٦)
أن الأصحاب في الكتب الفروعية قد قطعوا كلهم بالتباين بين الفرض والواجب ..
فنظروا في مسائل الفروع إلى باب الصحة والفساد .. فالفرض عندهم لا تصحُّ
العبادة إلا به، وأما الواجب فتصحُّ بدونه وتجبر . إ.هـ .
(٢) في الأصل [المنذر] .

فَالْمَكْرُوهُ؛ مِثْلُ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالثَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ .

وَالْحَرَمُ؛ مِثْلُ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

- وَالْمُقَيَّدُ .. يَوْمُ عَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسُنَّةُ
أَيَّامٍ بَعْدَ رَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ، وَثَلَاثٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْحَرَمِ، وَشَعْبَانَ .

* وَالْمُفْسِدُ .. كُلُّ أَكَلٍ، أَوْ إِدْخَالِ جَوْفٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ
مُتَعَمِّدًا، وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ . وَجَمَاعٌ، وَدَوَاعِيهِ، وَيَلْزَمُ بِالْجَمَاعِ كَفَّارَةٌ .
وَحَجْمٌ لَهَا^(١) .

* وَالْمَفْعُولُ فِيهِ .. مُسْتَحَبٌّ؛ كَالِاشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ .

- وَمَبَاحٌ؛ كَتَعَاطِي الْمُبَاحَاتِ .

- وَمَكْرُوهٌ؛ كَدَوَقِ طَعَامٍ، وَمَضْغِ عِلْكِ لَا يَتَحَلَّلُ، وَقُبْلَةٍ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ .

- وَمَحْرَمٌ؛ كَغَيْبَةٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَقْضِي .

وَيُسْنُ الْأَعْتِكَافُ فِي كُلِّ صَوْمٍ بِمَسْجِدٍ لِلاِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ لَا
غَيْرَهَا .

وَيُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ .

(١) أي وفعل الحجامة مفسدٌ لصوم الحاجم والمحجوم معاً .

الرَّابِعُ الْحَجُّ

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حَاجٍ . وَحَجٍّ . وَمَحْجُوجٍ . وَأَفْعَالٍ فِيهِ .

* أَمَّا الْحَاجُّ .. فَهُوَ مُحَلٌّ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ .
وَمَحَلُّ سُنَّةٍ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ عَاقِلٍ .

* وَأَمَّا الْحَجُّ .. فَمِنْهُ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ،
وَكَذَا الْمَنْدُورِ .

- وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ .

* وَأَمَّا الْمَحْجُوجُ .. فَهُوَ الْبَيْتُ .

* وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْحَجِّ .. فَهِيَ أَشْيَاءٌ ..

أَحَدُهَا : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ لَا يَجَاوِزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ .
وَلَهُ مِيقَاتَانِ :

- مِيقَاتُ زَمَانِيٍّ؛ وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .
فَلَا يُحْرَمُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .

- وَمِيقَاتُ مَكَانِيٍّ؛ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ .

وَهُوَ نَخِيرٌ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا
أَحْرَمَ بِالْحَجِّ .

وَالْقِرَانَ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا .

وَالْإِفْرَادَ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَالْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ .

وَيُلَبِّي عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ حُرْمٌ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ؛ أَخَذَ الشَّعْرَ، وَالْأَظْفَارَ .
وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ . وَلِبْسُ الْمَخِيْطِ . وَشَمُّ الطَّيْبِ، وَالتَّطْيِبُ .
وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَأَكْلُهُ . وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَفِي الرَّجْعَةِ خِلَافٌ .
وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي لِبْسِ الْمَخِيْطِ . وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهَيْهَا فَقَطْ .

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ وَهِيَ فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ
فَصَاعِدًا دَمًّا، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ طَعَامٍ .

وَفِدْيَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلِبْسِ الْمَخِيْطِ، وَشَمِّ الطَّيْبِ دَمٌّ .

وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ .

وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ .

وَيُحْرَمُ صَيْدُ الْحَرَمِ، وَشَجَرُهُ، وَنَبَاتُهُ . وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ حَرَمِ
الْمَدِينَةِ؛ إِلَّا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . وَيَدْخُلُ
الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ .

وَيَبْدَأُ بِالْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا، ثُمَّ يَجْلِقُ وَيُقَصِّرُ،
ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ صَعَدَ إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَّفَ بِهَا
يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . ثُمَّ يَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ،
وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا . ثُمَّ يُصْبِحُ بِمَشْعَرِ . وَيَرْمِي الْجِمَارَ .
وَيَجْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ . ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى . ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى مَنَى وَيَرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ . ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ
لِلْوَدَاعِ . ثُمَّ يَخْرُجُ . وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ .. الْوُقُوفُ . وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ . وَالْإِحْرَامُ .
وَالسَّعْيُ .

وَوَاجِبُهُ .. الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ . وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ . وَالْمَبِيتُ
بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَالْمَبِيتُ بِمَنَى . وَالرَّمْيُ . وَالْحِلَاقُ .
وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

وغير ذلك سنة .

* وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ .. الطَّوَافُ . وَالْإِحْرَامُ . وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ .

وَوَاجِبُهَا .. الْحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ .

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ . وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَبَرَهُ بَدَمٌ .
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فرع

وَتَسُنُّ الْأُضْحِيَّةَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - وَعِنْدِي وَمِنْ غَيْرِهَا^(١) -
بِجَذَعِ ضَبَّانٍ، وَثَنِيٍّ غَيْرِهِ صَاحِحٌ مِنْ سَائِرِ الْعِيُوبِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا . وَالسُّنَّةُ أَكْلُ الثَّلَاثِ، وَإِهْدَاءُ الثَّلَاثِ، وَالتَّصَدُّقُ
بِالثَّلَاثِ .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ شَيْئًا .

وَالْعَقِيْقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ يُذَبْحُ يَوْمَ
السَّابِعِ؛ كَالأُضْحِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَبَّخَ أَجْدَا^(٢)، وَيُطْعَمُ .

(١) هذا رأي للمؤلف تفرد به .. فإنه يرى أن الأضحية يجزئ فيها كل ما يجزئ أكله
من طائر وذي أربع مباح .. وقد ألفت فيها رسالة (في عام ٨٦٥ هـ) بعنوان : (الرد
على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر) قرر فيها ذلك، وهي مطبوعة
بتحقيق : إسماعيل غازي .. لكن حكى في (الفروع) الاتفاق على خلافه .
(٢) قال في (لسان العرب) : «الجدل» كل عظم لم يكسر .

وَالْخَامِسُ الْجِهَادُ

مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ .

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى .. مُقَاتِلِ، وَمُقَاتَلِ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالِحَةٍ .

* الْمُقَاتِلُ .. هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ . فَيُقَاتِلُ كُلَّ قَوْمٍ مَنِ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ .

وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ لَا يُقَاتِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُحَدِّثُ حَدَثًا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ .

وَإِذَا ظَفَرَ الْجَيْشُ لَمْ يَحْرِقُوا، وَلَمْ يَقَطُّعُوا الشَّجَرَ، وَلَا يَتَلَفُّوا شَيْئًا بِلَا مَنَفَعَةٍ .

* وَالْمُقَاتَلُ .. كُلُّ حَرْبِيٍّ لَيْسَ بِذِمِّيٍّ، وَلَا مُسِيئًا مَنِ إِذَا كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا ذَكَرًا .

وَإِذَا ظَفِرَ بِهِ خَيْرُ الْإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءِ بِمُسْلِمٍ، أَوْ بِمَالٍ .

وَمَنْ قَتَلَهُ فِي حَالِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ كَمَا عَلَيْهِ فَلَهُ سَلْبُهُ .

وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ حَرَمَ عَلَيْنَا قَتْلَهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمَّنَهُ مُسْلِمٌ .

وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .

وَكَوْلُ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمٍ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ انْتَقَضَ عَهْدُهُ .

* وَالْمَغْنُومُ مِنْهُمْ .. مَالٌ . وَأَرْضٌ .

- فَالْمَالُ .. يُخَمَّسُهُ الْإِمَامُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١) .

- وَالْأَرْضُ .. يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ وَقْفِهَا، وَقَسْمِهَا .

* وَالْمُصَالِحَةُ .. إِنْ كَانَتْ عَلَى نَفْسٍ بِمَالٍ .

أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ مُدَّةٍ .

أَوْ عَلَى أَرْضٍ بِأَنَّ لَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ مَتَى أَرَدْنَا أَخْرَجْنَاهُمْ مِنْهَا .

أَوْ لَهُمْ وَلَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا . أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ جَازٍ .

(١) فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ} [سورة الأنفال آية ٤١] .

الثاني .. المعاملات

وهي أشياء ..

أحدها^(١) : البيع .. ولا بُدَّ فيه من بائع . ومبتاع . وثمن .
وثمن . ولفظ يُؤدَّى به، أو ما في معناه .

* الأول : البائع .. فيُشترطُ فيه ...

- أن يكون جائز التصرف؛ وهو البالغ الرشيد؛ غير عبدٍ بلا إذن .
- وأن يكون راضياً .

- وأن تكون العين ملكه، أو مآذوناً له في بيعها .

* الثاني : المبتاع .. ويُشترطُ فيه ..

- أن يكون -أيضاً- جائز التصرف .

* الثالث : الثمن .. ويُشترطُ فيه ..

- أن يكون مالاً في نفع مباح^(٢) .

(١) لم يذكر المصنف الأمر الثاني . وقد حدث عنده تداخل في الترتيب؛ كما سيأتي، ولعل سبب ذلك أنه قد أملاها من ذهنه .

(٢) .. لغير ضرورة؛ كما في الثمن .

- معلوماً .

- مقدوراً على تسليمه .

- مملوكاً للمشتري .

* الرابع : الثمن .. ويُشترطُ فيه .. أن يكون فيه نفع مباح
لغير ضرورة .

- وأن يكون ملكاً لبائعه، أو مآذوناً له في بيعه .

- وأن يكون مقدوراً على تسليمه .

- وأن يكون معلوماً برؤية، أو صفة يحصل بها معرفته .

* الخامس : اللفظ المؤدَّى به .. وهو الإيجاب والقبول .
والمعاطاة .

* ويتعلق بالبيع عدة أمور ..

أحدها : الشروط .. وهي قسمان ..

١ / صحيح؛ مثل صفة في الثمن . أو الثمن . أو نفع فيهما .
أو لهما .

٢ / وفاسد؛ كمنافٍ مقتضاه^(١)، ونحو ذلك .

(١) أي مقتضى البيع . وأما ما يخالف حقيقة العقد فإنه يبطل العقد .

وَالثَّانِي : الْخِيَارُ

سَبْعَةُ أَقْسَامٍ ..

١ / خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا حِسًّا، أَوْ حُكْمًا .

٢ / وَالشَّرْطُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ؛ وَلَوْ طَالَتْ .

٣ / وَالْغَبْنُ فِي النَّجْشِ . وَالْمُسْتَرْسِلُ . وَالتَّلْقِيُّ^(١) .

٤ / وَالْعَيْبُ بِكُلِّ نَقْصٍ .

٥ / وَالتَّخْيِيرُ بِرَأْسِ الْمَالِ^(٢)؛ بَأَن يَظْهَرَ كَاذِبًا .

٦ / وَاخْتِلَافُ الْمُتَبَايَعِينَ^(٣) بَعْدَ الْحَلْفِ مِنْ كُلِّ بَمَا يَجْمَعُ إِثْبَاتًا

وَنَفْيًا .

٧ / وَالتَّصْرِيَّةُ^(٤) .

(١) أي تلقى الجلب؛ وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لا تلقوا الجلب

فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار) رواه مسلم .

وخيار (المسترسل)، و(التلقي) داخلان في (خيار الغبن) عند الفقهاء . انظر :

[الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٤٢] .

(٢) أي في التولية والشركة والمواضعة والمراجعة .

(٣) في الأصل [المتبايعان] . والصواب ما أثبت .

(٤) وهذا النوع هو الذي يُسمى عند الفقهاء (بخيار التدليس) .

وَالثَّلَاثُ : الرَّبَا

قِسْمَانِ ..

١ / رَبَا الْفَضْلِ .. فِي كُلِّ جَنْسٍ مَطْعُومٍ^(١) مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ .

٢ / وَرَبَا النَّسِيئَةِ .. فِي كُلِّ جَنْسَيْنِ اتَّحَدَتْ فِيهِمَا عِلَّةُ رَبَا الْفَضْلِ .

وَيُحْرَمُ فِي الصَّرْفِ التَّفَاضُلُ، وَالنَّسَاءُ فِي الْجَنْسِ الْوَاحِدِ . وَالنَّسَاءُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْجَنْسَيْنِ .

(١) لفظة [مطعوم]، موجودة بخط المؤلف، ثم ضرب عليها، ولا أعلم أهو منه، أم

من غيره .

وكون العلة مركبة من الكيل والطعم معاً، هو اختيار الموفق، والشارح، والشيخ

تقي الدين . [انظر الإنصاف ١٢/١٦] .

والمذهب عند المتأخرين .. أن الربا يجري في كل مكيل أو موزن بجنسه؛ مطعوماً

كان أو غير مطعوم؛ كما في (شرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٥) . و(الإقناع

٢/٢٤٥) .

الرَّابِعُ .. الْبَيْعُ .. إِمَّا حَاضِرًا وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ .

- وَإِمَّا غَائِبًا وَهُوَ السَّلْمُ .. يَصِحُّ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ؛ بَأَنْ يَكُونَ فِي مَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَتِهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .
- مَوْصُوفًا .

- مُؤَجَّلًا إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الْمُسَلَّمُ فِيهَا فِي مَحَلِّهِ .
- وَقَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ فِي الْمَجْلِسِ .

الخَامِسُ .. الْبَيْعُ إِمَّا عَيْنًا تَقَدَّمَ حُكْمُهَا .
وَإِمَّا مَنفَعَةً؛ وَهِيَ الْإِجَارَةُ ..

وَهِيَ .. إِمَّا عَلَى عَيْنٍ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعَهَا . وَإِمَّا عَلَى مَنفَعَةٍ مِنْ عَيْنٍ . وَإِمَّا عَلَى مَنفَعَةٍ شَخْصٍ .
* الْأُولَى : كِإِجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ .

* وَالثَّانِيَةُ : كَسُكْنَى الدَّارِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

* وَمَنفَعَةُ الشَّخْصِ .. إِنْ تَسَلَّمَهُ^(١) فَهُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ . وَإِنْ سَلَّمَهُ الْعَمَلُ فَهُوَ الْمَشْتَرِكُ .

وَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ إِلَّا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ . مَعْلُومٍ . مُقَدَّرٍ بِوَقْتٍ، أَوْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ .

(١) أي تسلّم الشخص .

السَّادِسُ .. الْقَرْضُ .. مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ مَا صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ؛ بغيرِ زِيَادَةٍ، وَلَا شَرْطِهَا .

وَيَرُدُّ مِثْلَهُ . وَإِنْ زَادَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَدْرًا، أَوْ جَوْدَةً جَازَ .

السَّابِعُ .. الْوَثَائِقُ عَلَى الْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ ..

* الرَّهْنُ .. بَأَنْ يَضَعَ عِنْدَهُ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا عَلَى مَالِهِ . وَمَتَى لَمْ يَجِئْهُ بِمَالِهِ بَاعَهَا .

فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَرَدًا الْجَمِيعِ .

* الضَّمَانُ .. وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْحَقِّ . وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

* وَالْكَفَالَةُ .. وَهُوَ التَّرَامُ إِحْضَارِ الْعَرِيمِ . فَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ ضَمِينَ مَا عَلَيْهِ .

الثَّامِنُ : الْحَوَالَةُ .. تَنْقُلُ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَلَا الْمُحَالِ إِذَا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا .

[التاسع] ^(١) : المتصرف ..

- إمَّا جَائِزُ التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ الْمَكْلَفُ الرَّشِيدُ .

- أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ .. وَهُوَ قِسْمَان ..

مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحُضِّهِ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقَ .

وَمَحْجُورٌ عَلَيْهِ لغيرِهِ؛ وَهُوَ السَّفِيه .

[العاشر] ^(٢) : المتصرف .. إمَّا بِنَفْسِهِ . أَوْ بغيرِهِ .

* وَهُوَ ^(٣) إمَّا وَكَيْلٌ .. فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ فِيمَا

وَكُلِّ فِيهِ .

* أَوْ شَرِيكٌ .. وَهُوَ إمَّا فِي الرَّبْحِ؛ وَهُوَ الْمُضَارِبُ كُلُّ مَنْ دُفِعَ

إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ .

وَإمَّا فِي الْأَعْيَانِ، وَنَمَائِهَا؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ .. مِنْهَا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ .

وَالْأَبْدَانِ .

وَمِنْهَا : الْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي غَرْسِ كُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، وَكُلُّ زَرْعٍ

بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ [الثامن] . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(٢) الْأَصْلُ [التاسع] . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(٣) أَيِ الْمُتَصَرِّفِ بِغَيْرِ نَوْعَانِ إمَّا وَكَيْلٌ، أَوْ شَرِيكٌ ..

[الحادي عشر] ^(١) : أَخَذُ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ عَوْضٍ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : الْعَارِيَةُ .. فِي كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا . وَيَرُدُّهَا .

وَيَضْمَنُ عَيْنَهَا، وَأَجْزَاءُهَا بِالتَّلْفِ ^(٢) .

الثاني : الْوَدِيعَةُ .. عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ أَمَانَةٌ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ

غَيْرِ تَعَدُّ .

الثالث : الْغَضَبُ .. كُلُّ مَنْ غَضِبَ مَالًا مُحْتَرَمًا مِّنْ ^(٣) حَرَمٍ

عَلَيْهِ قَتْلُهُ، أَوْ كَانَ مُنْتَقِلًا إِلَى مَنْ حَرَمَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ ^(٤) . وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ .

وَضَمِنَهُ بِالتَّلْفِ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا .

الرَّابِعُ : الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ .. إمَّا آدَمِيًّا، أَوْ مَالًا غَيْرَهُ .

* أَمَّا الْآدَمِيُّ؛ فَهُوَ الطِّفْلُ الْمَبْنُودُ فَقَطْ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وَجَدَ

مَعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمٍ فِيهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ [العاشر] . وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ .

(٢) الْمَذْهَبُ أَنَّ الْأَجْزَاءَ لَا تَضْمَنُ بِاسْتِعْمَالِ مَعْرُوفِ [الإنصاف ١٢/٩٣، المنتهى ٤/١١٤]

(٣) فِي الْأَصْلِ : [من ممن] .

(٤) قَوْلُهُ [منتقلًا إِلَى مَنْ حَرَمَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ] .. لِنُدْخُلِ الْحَقُوقَ غَيْرَ الْمُقَوِّمَةِ بِالْمَالِ؛

كَالْكَلْبِ، وَخَمْرِ الذَّمِيِّ، وَالسَّرَجِينَ، وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا مُنْتَقِلَةٌ إِلَى مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ، وَهِيَ

قَابِلَةٌ لِلغَضَبِ، وَليست بِمَالٍ مُحْتَرَمٍ . [انظر : المبدع ٥/١٥٠] .

* وَالْمَالُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ ..

- مَا لَا يَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِرُ النَّاسِ . يَمْلِكُهُ بِالتَّقَاطِيهِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ . وَلَا يُعْرَفُ .

- وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ . يَحْرُمُ التَّقَاطُءُ .

- وَسَائِرُ الْمَالِ غَيْرَهُمَا . يُلْتَقَطُ وَيُعْرَفُ سَنَةً، وَيُمْلِكُ بَعْدَهَا .

الْخَامِسُ : الْهَبَةُ وَالْعَطِيَّةُ .. يُمْلِكُ بِالقَبْضِ . وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا .

السَّادِسُ : الْمَأْخُودُ مِنَ الزَّكَاةِ .

السَّابِعُ : الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ .

الثَّامِنُ : الرُّشُوءَةُ .. لِلْقَاضِي، وَالْحَاكِمِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ .

التَّاسِعُ : الْهَدِيَّةُ . وَهِيَ مُبَاحَةٌ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الْمُهْدِيِّ عَادَةٌ .

الْعَاشِرُ : أَرْضُ الْمَوَاتِ .. مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ أَحْيَاهَا .

الْحَادِي عَشَرَ : الرِّكَازُ .. وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ . مَمْلُوكٌ لِمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ .

الثَّانِي عَشَرَ : الْمَعَادِنُ .. مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا .

الثَّلَاثُ عَشَرَ : الْكِنُوزُ .. مَمْلُوكَةٌ لِمَنْ وَجَدَهَا؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ .

الرَّابِعُ عَشَرَ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ سَمَكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ .

الْخَامِسُ عَشَرَ : كُلُّ الطُّيُورِ الْبَرِّيَّةِ، وَأَعشَاشُهَا .. مُبَاحَةٌ لِمَنْ أَخَذَهَا .

السَّادِسُ عَشَرَ : كُلُّ حَيَوَانِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ .. مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مَأْكُولًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ .

السَّابِعُ عَشَرَ : مَالٌ مَنْ رَغِبَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ فِي مِصْرٍ، أَوْ بَرِّيَّةٍ، أَوْ مَضِيعَةٍ، أَوْ مَهْلَكَةٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ لَا . مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ .

الثَّامِنُ عَشَرَ : كُلُّ عُشْبٍ، وَكَلْبٍ لَمْ يَزْرَعْهُ آدَمِيٌّ . مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ سِوَاءَ كَانَ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ .

التَّاسِعُ عَشَرَ : كُلُّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لَمْ يَغْرِسْهُ آدَمِيٌّ . مُبَاحٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ .

العُشْرُونَ : مَاءُ كُلِّ نَهْرٍ، وَعَيْنِ جَارٍ . مَمْلُوكٌ لِمَنْ أَخَذَهُ .

[الثاني] ^(١) عشر : إخراجُ الأموالِ عن مالِكِها ..

* إمَّا بعوضٍ؛ وهو البِيعُ، والهِبَةُ بشرطِ عِوضٍ .

* وإمَّا بغيرِ عِوضٍ؛ وهي أقسام ..

أحدها : الزكاة .

الثاني : الجزية .. مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذِمَّةً .

الثالث : الوَقْفُ .. وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ كُلِّ

جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فِي بَرٍّ، بَلْفَظِ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ .

الرابع : العِشْرُ .. مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا .

الخامس : الوَصِيَّةُ .. تَصِيحٌ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ . وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ

عَلَى وَصِيَّةٍ . وَمُوصَى بِهِ . وَمُوصَى لَهُ . وَمُوصَى إِلَيْهِ .

* فالوَصِيَّةُ .. مُسْتَحَبَّةٌ بِالثَّلْثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ . وَبِأَكْثَرِ لِمَنْ لَا

وَارِثَ لَهُ . وَلَا تَصِيحٌ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ .

* وَالْمُوصَى بِهِ .. الْمَالُ .

(١) فِي الْأَصْلِ [الْحَادِي عَشْرًا]، وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَ . وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ

الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ، وَقَدْ سَبَقَ أَحَدُ عَشْرٍ أَمْرًا .

* وَالْمُوصَى لَهُ .. كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ .

* وَالْمُوصَى إِلَيْهِ .. كُلُّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

السَّادِسُ : الْعِتْقُ .. يُسْنُ لِمَنْ لَهُ كَسْبٌ بَلْفَظِ صَرِيحٍ، وَكِنَايَةٍ .

وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ، وَمَلِكٍ رَحِيمٍ مُحَرَّمٍ .

وَمَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَمَا أَعْتَقَ

إِنْ كَانَ مُعْسِرًا .

وَيَصِيحُ حَالًا، وَمُتَعَلِّقًا إِلَى وَقْتٍ .

فَإِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ فَهُوَ تَدْبِيرٌ يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ . وَيَصِيحُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

فِي تَالِيهِ ^(١) .

وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ، مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ

عَلِمَ فِيهِ خَيْرٌ . وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ .

وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رِقًّا .

وَإِنْ وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خُلُقُ الْإِنْسَانِ صَارَتْ

لَهُ بِذَلِكَ أُمَّمٌ وَلَدٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا .

(١) كَذَا تُقْرَأُ فِي الْأَصْلِ .. وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ مُدَبَّرًا وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ مَلِكُهُ بَيْعًا، أَوْ

هَبَةً، وَنَحْوَهَا صَحَّ الْبَيْعُ .

فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مَلِكُ الْمُدَبَّرِ فَهُوَ عَلَى التَّدْبِيرِ الْأَوَّلِ .

الثالثُ من أمور الفُرُوع .. الاجتماعُ والافتراق

فالاتِّمَاعُ مُشْتَمِلٌ عَلَى .. نَاكِحٍ . وَمُنْكَوحٍ . وَمُنْكَحٍ .
وَمُنْكَحٍ بِهِ . وَمُنْكَحٍ عَلَيْهِ .

* النَّاكِحُ .. هُوَ الزَّوْجُ؛ وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوَافِقٍ فِي الدِّينِ؛ إِلَّا
المُسْلِمَ يُبَاحُ لَهُ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ .
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ .. أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا إِذَا لَمْ يَكُنْ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا
زَوْجَهُ أَبَوَهُ .

* وَالْمُنْكَوحُ .. هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُوَافِقَةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ لِمُسْلِمٍ .
لَيْسَتْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ، وَلَا أُخْتًا، وَبَنَاتَهَا، وَعَمَّةً، وَخَالََةً .

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ،
أَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتًا .

وَلَا تَحْرِيمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعَ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَعْمَامِهِ،
وَأَوْلَادِهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ
عَلَى اثْنَتَيْنِ .

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا .
وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ .

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَةً؛ إِلَّا أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ
غَيْرَ الْبَالِغَةِ^(١)، أَوْ الْمَجْنُونَةَ .

* وَالْمُنْكَحُ .. هُوَ الْوَالِي؛ وَهُوَ^(٢) أَقْرَبُ ذَكَورِهَا وَجُودًا، ثُمَّ
الْحَاكِمُ وَلَا يُزَوَّجُهَا إِلَّا بِرِضَايَا؛ إِلَّا الْمَجْبُورَةَ .

* وَالْمُنْكَحُ بِهِ .. هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .. وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ
تَعْيِينِ الزَّوْجَيْنِ . وَالْإِشْهَادُ . وَفِي الْكَفَاءَةِ خِلَافٌ .

* وَالْمُنْكَحُ عَلَيْهِ .. هُوَ الصَّدَاقُ . وَلَا بُدَّ مِنْهُ . وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا
لَهُ نِصْفٌ^(٣)؛ وَلَوْ قُرْآنًا، وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ .

(١) مشهور المذهب أن ولاية الإجماع للأب على ابنته البكر مطلقاً؛ ولو كانت
بالغاً . والمؤلف وافق رأي الشيخ تقي الدين [الإنصاف ٢١/١٢١، شرح المنتهى
١٢٤/٥] .

(٢) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة حروف، ولعلها ما أثبت .

(٣) أي له نصف يتمول؛ وبه قال الخرقى، وصاحب الإقناع [شرح المنتهى
٢٣٥/٥، الإقناع ٣/٢٧٥] .

وَالْفِرَاقُ أَشْيَاءُ

أحدها : الخُلْعُ .. عَلَى عِوَضٍ عِنْدَ الشَّقَاقِ . وَهُوَ فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ .

الثاني : الطَّلَاقِ .. وَهُوَ مُتْرَبٌ عَلَى .. مُطْلَقٌ . وَمُطْلَقٌ . وَمُطْلَقٌ بِهِ .

* الْمُطْلَقُ .. هُوَ الزَّوْجُ ، أَوْ وَكَيْلُهُ ؛ حَتَّى الزَّوْجَةِ .

* وَالْمُطْلَقُ .. هِيَ الزَّوْجَةُ .

* وَالْمُطْلَقُ بِهِ .. هُوَ اللَّفْظُ .. مِنْهُ صَرِيحٌ يَقَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَكِنَايَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَخَفِيَّةٌ . يَقَعُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالْخَفِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ . وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ .

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَقَلِّ مِنَ النَّصْفِ .

وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ مُنْجِزًا ، وَمُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يَقَعُ عِنْدَ وُجُودِهِ .

وَمِنْ الطَّلَاقِ .. بَائِنٌ ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ . وَالطَّلَاقُ عَلَى عِوَضٍ ^(١) . وَقَبْلَ الدُّخُولِ .

- وَرَجْعِيٌّ ؛ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ بَعِيرِ عِوَضٍ . يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ؛ وَلَوْ كَرِهَتْ ؛ إِذَا أَشْهَدَ .

الثالث مِنْ الْفِرَاقِ : الظُّهَارُ .. فَإِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ حُرْمَتٌ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ .

الرَّابِعُ : اللَّعَانُ .. فَإِذَا قَذَفَهَا بِالزَّنَا . فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ الْحَدُّ ، أَوْ الْمُلَاعَنَةُ ؛ بَأَن يَشْهَدَ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَنْتٌ ، وَتُكذِّبُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ . فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُكذِّبْ نَفْسَهُ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . لَمْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَرَ .

وَأَكْثَرَ مِنْهَا يَكُونُ الْإِيْلَاءُ ، يُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ ، وَبَعْدَهَا يَطَّأُ ، أَوْ يُفَارِقُ .

(١) سبق أن ذكر المؤلف أن الخُلْعَ على عوض فسخ وليس طلاقاً . وهنا ذكر أن الطلاق على عوض طلاق بائن - أي بينونة صغرى - . ووجه ذلك أن فقهاء الحنابلة يرون أن الخُلْعَ طلاق بائن إذا كان بلفظ الطلاق أو نِيَّتِهِ . وأمّا إن كان بلفظ صريح في الخُلْعِ ولم ينو به طلاقاً فإنه يكون فسخاً . [شرح المنتهى ٥ / ٣٤٠] .

الرَّابِعُ .. الْجِنَايَاتُ وَالْمَعَاصِي

الْجِنَايَةُ .. إِمَّا عَلَى النَّفْسِ، أَوْ عَلَى الْأَعْضَاءِ، أَوْ عَلَى الْمَالِ .

* الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ .. إِمَّا عَمْدًا فَيُوجِبُ الْقِصَاصَ .

أَوْ دُونَهَا فَيُوجِبُ الدِّيَةَ؛ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةَ مِئَةِ

الْإِبِلِ، أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ .

* وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْبَعْضِ .. إِنْ كَانَتْ إِذْهَابَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ

وَاحِدٍ فَفِيهِ الدِّيَةُ . وَمَا مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ . وَمَا مِنْهُ أَرْبَعَةٌ فَفِيهَا

الدِّيَةُ . وَمَا مِنْهُ عَشْرَةٌ فَفِيهَا الدِّيَةُ . وَفِي كُلِّ مِجْسَابِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا .. فَفِيهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنَايَةٍ .

وَأَمَّا الْمَعَاصِي .. فَهِيَ كَثِيرَةٌ؛

* أَعْظَمُهَا الزُّنَا . وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ؛ لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمُ . وَالْبَكْرُ

الْجِلْدُ مِائَةً، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ .

وَالْعَبْدُ عَلَى نِصْفِهِ، بِلَا تَغْرِيْبٍ .

* وَاللَّوْاطُ .. مِثْلُهُ .

* وَمِنْهَا الْقَذْفُ .. مُحْرَمٌ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً .

* وَمِنْهَا شُرْبُ الْخَمْرِ .. مُحْرَمٌ يُحَدُّ شَارِبُهُ ثَمَانِينَ .

* وَمِنْهَا السَّرِقَةُ .. مُحْرَمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَطْعِ، وَضَمَانٍ مَا أُخِذَ .

* وَمِنْهَا قَطْعُ الطَّرِيقِ .. مُحْرَمٌ .. مُحْتَمٌّ فِيهِ قَتْلٌ مَنْ قَتَلَ وَصَلْبُهُ .

وَنَفْيُ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَتَشْرِيدُهُ .

* وَمِنْهَا الْبَغْيُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ .. مُحْرَمٌ . يُقَاتَلُ مَنْ

فَعَلَهُ .

* وَمِنْهَا الرُّدَّةُ .. مُحْرَمَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ .

* وَمِنْهَا السِّحْرُ .. يَكْفُرُ فَاعِلُهُ، وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ .

وَكَلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ . فَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرُهُ .

وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ؛ كَوَطْءِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، وَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُهَا . وَإِلَّا فَفِيهَا التَّعْزِيرُ .

الخامس .. استخراج ذلك من المعاصي، وحقوق

الآدميين

ويحتاج .. إلى حاكم . وشهود . ويمين . وإقرار .

* أمّا الحاكم .. فهو الإمام، أو نائبه؛ قاضٍ، أو غيره .
ونصبه فرض كفاية، وأن يكون مجتهداً .

* وأمّا الشهود .. فيختلفون باختلاف المشهود به ..
- فلا يقبل في الزنا إلا أربعة .

- وفي الجنایات، والحدود . ذكران .

- وفي الأموال، وما يقصد به . رجلان، أو رجل وامرأتان .

- وفيما لا يطالع عليه الرجال . امرأتان .

ولا تقبل شهادة كافر في غير الوصية في السفر، ولا فاسق، ولا صبي، ولا عدو، ولا ولد، ولا والد، وعاشق لمعشوقه .

* وأمّا اليمين .. ففي حق كل منكر إذا لم تكن البيئة حاضرة،

فيحلف بالله .

* وأمّا الإقرار .. فكل من أقر بحق أخذ به .

السادس .. المأكّل والمشرب

فباح كل طاهر لا مضرّة فيه منهما^(١)؛ من أنعام، وثمار،
وأعشاب، وطير، وحيوان بحر وماء، وفقاع^(٢)، ونحوه .

ويحرم كل نجس مضر؛ ككلب، وكل ذي ناب من السباع،
ومخلب من الطير، ورخم، ونحو ذلك .

ويحرم مستحب؛ كقنفذ، وفأرة، وكل حشرات .

وحشيشة مسكرة . وكل عشب مضر؛ كبنج، وشبرم^(٣)، ونحوه .

وكل مسكر؛ كخمر، ونحوه .

ومال الغير من غير ضرورة داعية إليه .

(١) أي من المأكولات والمشروبات .

(٢) «الفقاع» : هو النبيذ الذي لم يشتد ولم يغل، ويتخذ لهضم الطعام، ولا يكره شره؛ كما نص عليه فقهاء المذهب . [الفروع ١٠٥/٦، شرح المنتهى ٣/٣٦٣، مطالب أولي النهى ٢١٦/٦] .

(٣) «شبرم» : على وزن قنفذ .. وهو نوع من الشيح، عرق شجرة، حار يسبب الإسهال، والإكثار منه يقتل [الآداب الشرعية لابن مفلح ٦٦/٢، الفائق للزنجشري ٢/٢١٩] . وهو معروف بهذا الاسم إلى الآن ..

السَّابِعُ .. الْمَوَارِيثُ

وَالْوَرَاثُ ثَلَاثَةٌ ..

* ذُو فَرَضٍ ... وَتَعْمٌ .. الزَّوْجُ؛ وَلَهُ النِّصْفُ . وَمَعَ الْوَلَدِ الرَّبِيعِ .

وَالزَّوْجَةُ؛ وَلَهَا الرَّبِيعُ، وَمَعَ الْوَلَدِ الثَّمَنِ؛ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ .

وَالْأَبُ مَعَ ذَكَورِ الْوَلَدِ لَهُ السُّدُسُ . وَالْجَدُّ كَذَلِكَ .

وَالْأُمُّ لَهَا الثَّلَاثُ، وَمَعَ الْوَلَدِ السُّدُسُ . وَالْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ .

وَالْبِنْتُ لَهَا النِّصْفُ، وَمَعَ أَخٍ ذَكَرٍ عَصَبَةٌ . وَالْأَخْتُ كَذَلِكَ .

وَبَنَاتُ الْإِبْنِ كَذَلِكَ . وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ كَانَ لَهَا الثُّلُثَانِ .

وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ وَبَنَاتُ ابْنٍ كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ

السُّدُسُ .

وَإِنْ كَانَ بِنْتُ وَأَخَوَاتُ كُنَّ عَصَبَاتٌ .

وَوَلَدُ الْأُمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ الثُّلُثُ .

* وَالْعَصَبَاتُ .. فُرُوعُ الرَّجُلِ، وَأَصُولُهُ الذُّكُورُ؛ كَالْأَبِ،

وَالْأَوْلَادِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنَ الْأَعْمَامِ .

وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ .

* وَذُو الْأَرْحَامِ .. كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثَى . يُجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ .

* وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَحْجِبُ الْبَعِيدَ ..

وَالْأُمُّ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ .

وَالْأَبُ يَحْجِبُ الْجَدَّ .

وَالْوَلَدُ يَحْجِبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَالْأَخَوَاتُ^(١) .

(١) هذه العبارة تحتاج إلى تقييد .. فالذي يحجب الأخ لأم هو مُطلق الولد سواءً

كان ذكراً، أو أنثى .

والذي يحجب الأخت إنما هو الولد الذكر فقط .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٧	التعريف بالمؤلف
٩	التعريف بالكتاب وسبب إخراجہ
١٢	مخطوطة الكتاب
١٣	نماذج من الأصل الخطي
١٥	كتاب فروع الفقه
١٧	١/ أحكام العبادات
١٨	الصلاة
٢٩	الزكاة
٣٢	الصوم
٣٤	الحج
٣٧	فرع .. أحكام الأضحى والعقيقة
٣٨	الجهاد
٤٠	٢/ أحكام المعاملات

٥٢ أحكام الاجتماع والافتراق	٣
٥٢ أحكام الاجتماع	
٥٤ أحكام الفراق	
٥٦ أحكام الجنايات والمعاصي	٤
٥٨ استخراج ذلك من المعاصي، وحقوق الأدميين	٥
٥٩ أحكام المأكل والمشرب	٦
٦٠ أحكام المواريث	٧
٦٣ فهرس الموضوعات	